

الدر المختار

(فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين محيط) أو منقص للنصاب لأن ما يأخذه زكاة .

معراج .

وهو الحق .

بحر .

ولذا أطلقه المصنف (أو) قال (أديت إلى عشر آخر وكان) عشر آخر محقق (أو) قال (أديت إلى الفقراء في المصر) لا بعد الخروج لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح